

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن وقف التعامل مع شركة Ezhar Kurumsal Kalite Mühendislik ve Belgelendirme Sanyı Ticaret Limited Sirketi - تركيا لمدة ستة أشهر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛ وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛ وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ فى ٢٠٢٢/٧/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة Ezhar Kurumsal Kalite Mühendislik ve Belgelendirme Sanyı Ticaret Limited Sirketi - فرع تركيا لمدة ستة أشهر وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٢٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع